ضوابط ومقاصد السلوك الاستثماري

في الاقتصاد الاسلامي

د. واثق عباس عبد الرحمن
جامعة وادي النيل، السودان
waamas@gmail.com

The way deal with the foreign investor in term of conditions, aims and regulation

Dr. Wathig Abass Abdelrahman
Nile Valley University / Sudan

Received: 2017 Accepted: 2017 Published: 2017

ملخص:

تتناول هذه الدراسة ضوابط ومقاصد السلوك الاستثماري في الاقتصاد الاسلامي حيث تشكل ضوابط المنهج الاسلامي طريق من بيده المال وتوجهه الى استثماراً طيباً حلالاً من خلال الضوابط السلوكية الذاتية، والضوابط الشرعية الثابتة، والضوابط الاقتصادية، والتي تنظم النشاط الاقتصادي، بينما تشكل مقاصد الشريعة في الاستثمار تنويرا وفهما سليما للنصوص وتطبيقها.

ولقد خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج منها أن التزام المستثمر بهذه الضوابط يعد نجاحاً وفلاحاً في العملية الاستثمارية، وهو من باب التوسعة والرحمة وتنظيم المعاملات بين الافراد في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السلوك الاستثماري، الاقتصاد الإسلامي، الضوابط السلوكية الذاتية، الضوابط الشرعية الثابتة، الضوابط الاقتصادية.

رموز jel: G11, G14.

Abstract:

This study considers the Islamic controls for seats of power investment in economy, where it turns out that Islamic economy constitutes forms and principle for the capital owner investor. The way for the investor is directed in a way that goes in accordance with sharia fixed principles, which organize the economic activity. It actually conducts the self-behavior control, as it represents a reasonable way for the comprehension of the text in investment.

The study concluded that stick to these invest mental principle achieves great success in the process for both the individual and the society.

***Key Words**: Investment behavior, Islamic economy, self-regulatory controls, fixed Islamic controls, economic controls.*

***(JEL) Classification:** G11, G14.*

مقدمة

وضع الإسلام منهجاً واضحاً متكاملاً لاستثمار المال، ونظم بذلك عملية الاستثمار مما يضمن سيرها على المستوي الكلي والجزئي بطريقة واضحة وسلسة. فضوابط المنهج الاسلامي للاستثمار ليست من باب تقييد الحرية بل هي توضيح لمعالم الطريق المؤدى إلى الربح بالطرق المشروعة وحوافز وضمانات له.

والفرد حين يلتزم بهذه الضوابط والمقاصد في النشاط الاقتصادي، فهو يلتزم بها امتثالاً لأوامر الحق عز وجل، أي كجزء من العقيدة الإسلامية فهي تعكس السلوك العقائدي للفرد، أي أن الإسلام ينظر إلى النشاط المتعلق باستخدام الملكية والتصرف فيها "الاستثمار" على أنه ممارسة للعقيدة، أي أن الامر في الاستثمار ليس فقط مقدار العائد المادي وحده، وإنما الأمر مرتبط بالعقيدة وبالسلوك.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في توضيح:

- ضوابط السلوك الاستثماري.
- مقصد الشريعة من الأوامر والنواهي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في كونه يشرح مقصد الشريعة من ضوابط الاستثمار والتي يعتبرها الكثيرين تقييداً للنشاط الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى الاتي:

بيان منهج الإسلام في استثمار المال.

صياغة الضوابط التي تنظم العملية الاستثمارية.

توضيح الحكمة من هذه الضوابط.

فرضيات البحث: ان للمنهج الاسلامي في استثمار المال منهج متكامل منظم متعدد الفرص والاختيارات.

منهجية البحث: لضمان انجاز ومتابعة البحث وإيجاد الحلول للمشكلات القائمة على ضوء الفروض يستخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي.

تنظيم الورقة:

1. ضوابط الاستثمار.
2. مقاصد الشريعة في الاستثمار.
3. النتائج والتوصيات.

1. ضوابط الاستثمار

ضوابط السلوك الاستثماري في الاسلام نابعة من داخل ثلاث، مدخل ذاتي يجب ان يفهمه ويوعها كل مسلم فهو جزء من تكوين الفرد المسلم، ودخل تشريعي ثابت يحدد وينظم التصرفات الاستثمارية للمسلم، ومدخل يتعلق بالحياة الاقتصادية.

1. 1. الضوابط السلوكية الاولية

1. 1. 1. القيم الانسانية

ان الله قد كرم بني ادم وجعله خليفة له في هذه الارض، ويستدعي ذلك معاملته بمقام الخلافة التي عرضها الله على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها وحملها الانسان، مما يعني أن الكرامة الإنسانية قيمة يجب أن يحسب لها حساب، وأن يعلن صراحة أن الخلافة لا تكون إلا بحفظ هذه الكرامة الإنسانية، وذلك يكون بقيمة إسلامية أخرى وهي العدل وخاصة الاقتصادي والاجتماعي، وقيمة ثالثة هي شرف العمل والكسب الحلال، وقيمة رابعة هي الإحسان، فيما يعمل ويؤدي وفي جميع أوجه المجالات، وناتج هذه القيم "الكسب"، فيعامل بقيمة أخرى هي التزكية والتطهير والإنفاق والتوجه بكل ذلك إلي الله سبحانه وتعالى(1: د.ت، ص33).

والاسلام يهدف إلي تحقيق اكبر قدر من التنمية لصالح الشعوب وتحقيق العدالة والمساواة والتعاون بين بني البشر كقيم عامة، والإسلام بمنهجه المتكامل الخاص بالتعامل بين أفراد المجتمع، نجده ماثلاً في عدة صور منها قوله تعالي: "وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان"(سورة المائدة: الآية2)، ولا شك على أن التعاون لمصلحة التنمية هو تعاون على البر وعلى الأمر المحمود الذي يأمر به الإسلام(14: 1985، ص70).

1. 1. 2. التنمية الشاملة.

الإسلام يعمل على أن تكون التنمية شاملة لكل الجوانب الروحية والخلقية والمادية للفرد والمجتمع مما يؤدي إلي تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة، إذن فالتنمية الاقتصادية في الإسلام جزء من مشكلة تنمية وبناء الإنسان، فهي تسير جنباً إلي جنب مع التنمية الاجتماعية، وهي تشمل الجوانب المادية والروحية والخلقية (26: 1992، ص255).

والهدف الأساسي لأي مستثمر هو تحقيق اكبر منفعة ممكنة، منفعة تشمل تعظيم الربح المادي للفرد والمجتمع واي منافع اخري للمجتمع، فتحقيق منافع المجتمع المسلم ليست مجرد مكاسب مادية قصيرة الأجل للمستثمر فقط، وانما هي منافع تنموية تتصدي لقضية التنمية بإبعادها المختلفة، ومن هذه النظرة لا يكون هدف تنمية المجتمع متعارضاً مع الربح المادي للمستثمر، فنماء المال مطلوب في المنهج الإسلامي للاستثمار لأنه يعكس مدى سلامة التخطيط والتنفيذ وهو ما يعبر عنه بالإتقان، فيمكن للمستثمر أن يوائم بين تحقيق عائد مجزي من استثماراته وتقديم خدمات للمجتمع، بل وفي ظل المنهج الإسلامي يجب التضحية بجزء بسيط من العائد حتى يمكن تقديم هذه الخدمات(5: 1986، ص59).

اذن الاستثمار في المنهج الإسلامي له صفة عقدية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وصفة استثمارية وهي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

1. 1. 3. العائد الاجتماعي

يهدف الإسلام من وراء الاستثمار الي ضرورة تحري مصلحة ومنفعة المسلمين العامة ويشهد لذلك ما رواه أبو عبيدة وغيره من أن رجلاً بالبصرة يقال له نافع أبو عبد الله وكان أول من افتلى الفلا بالبصرة، أتى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إن بالبصرة أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، وكتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إن كنت لا تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه(16: 1999، ص211)، إذن فالإسلام يهدف من وراء الاستثمار إلي العائد الاجتماعي بصورة عامة إي لا يكون الاستثمار هدفه الأول والأخير هو الربح والفائدة أي لا يكون محكوماً ببعض المتغيرات الضيقة ولا بالمكاسب الخاصة، بل يجب أن يهدف إلي الفائدة الجماعية للمجتمع(22: 1990، ص117).

1. 1. 4. تحديد الحقوق والواجبات

الإسلام يقيم نظامه على أساس تحديد الواجبات والحقوق، فحين يعطي الأفراد الحرية الاقتصادية ملكاً واستثماراً، يحملهم مسؤولية رعاية الفقير، واجتناب الحرام والاستقلال، وإذا كانت الحضارة المعاصرة تعتبر بعض المبادئ كالحرية والمساواة والعزة والشرف حقوقاً للإنسان يتمتع بها إن شاء، فإن الإسلام جعلها فروضاً واجبة، وهي ما يسمي "المكلف" فلكل إنسان عاقل بالغ ذكراً كان أو أنثى "مكلف" أي مسؤول دون اعتبار لأي فارق من الغنى أو اللون أو الجنس سواء كان حاكماً أو محكوماً أنه مكلف من الله تعالى يعمر هذا الكون(12: 1992، ص116)، كما أن الشارع أوضح أن المباحات للإنسان كثيرة، والمحاذير التي عليه اجتنابها كثيرة أيضاً وواضحة وهي تمثل ضوابط لضبط تصرف الإنسان(17: د.ت، ص113).

1. 1. 5. السلوك الاستثماري الحميد.

السلوك الاستثماري في الاسلام حميد، فالإسلام يقوم على الصدق وعدم الغش خاصة في التجارة ومثال لذلك الدعاية والإعلان للسلعة، فالإسلام ينهي عن تدليس الحقيقة في كافة الأمور، فلا يبالغ البائع في مزايا سلعته على غيره، بغرض حثهم على الشراء، ولا يحلف كذباً حتي وان ظن انه مسبب لرواج السلعة إلا أنه يكون سبباً في ضياع الأجر من الله على العمل في مصالح المسلمين وفي محق الربح(21: 1981، ص215)، كما أن عملية تغليف وتعبئة وعرض السلعة يجب أن تكون من السهولة بمكان للتعرف على السلعة وحقيقة مواصفاتها، حتى يكون التعامل مانع للضرر بين البائعان، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من باع عيباً لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه"، أي يجب أن تكون الوحدات المتبادلة من السلعة معروفة الوزن أو المقدار دون غش في ذلك حتى تسود المجتمع الثقة في التعامل كما نهى الإسلام عن البيوع التي فيها تدليس أو جهالة أو غش(19: 1999، ص215).

فالإسلام حين أعطى الإنسان حرية التصرف في الملكية، أحاطها بالاحترام وعدم العدوان عليها يقول تعالى: "يأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"(سورة النساء: الآية28)، ويقول عليه الصلاة والسلام: "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا اخذ أحدكم عصا أخيه فليردها له"، فصلاح السلوك الاستثمار يكون بالالتزام بالضوابط المانعة للتعدي على حقوق الآخرين، بل ووضع لها عقوبات لضمان الالتزام بها(11: 1995، ص150).

1. 1. 6. العدالة

العدالة في الاسلام شاملة لكافة مراحل العملية التجارية، لطرفي التعامل، وحجم المنتجات، والتقدير العادل للرسوم.

فمن العدالة ألا نبخس الناس أشياءهم، قال تعالى: "ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"(سورة هود: الآية80)، والعدالة تشمل حماية المستثمر وماله، حتى ولو مات فماله مصون يجب رده لأصحابه لأنه أمانة، وتشمل العدالة أيضاً كفالة حقوق المسلمين أنفسهم فيجب عدم إلحاق الضرر أو المفسدة فيهم بالنسبة للسلع والمنتجات المصدرة أو المستوردة فلا تصدر السلع التي يحتاج إليها المسلمين ولا يستورد السلع التي تفسد العقل أو البدن مما يحرمه الإسلام.

1. 2. الضوابط الثابتة:

1. 2. 1. منع الحصول على الثروات بالطرق غير المشروعة.

فالإسلام يمنع من الحصول على الثروات بالطرق غير المشروعة، مثل الربا والاحتكار والغش والاستغلال، لأنها أمراض تهدد الكيان الاجتماعي للعلاقات بين الأفراد والمجتمعات، وتخل بحالة المسلم والاستقرار فيه، ولقد شاعت كثير من هذه المظاهر في التعامل الدولي الحالي فمعظم الصفقات التي تعقد بين الدول يشوبها وسيلة منها إن لم يكن أكثر من تلك الوسائل غير المشروعة نظراً لعدم التكافؤ في العلاقات بين الدول المتعاقدة ولعدم وجود القواعد القانونية (14: 1985، 289).

1. 2. 2. منع افساد الموارد.

من المعلوم أن الموارد الطبيعية ملك للجميع، أي أنها لا يمكن أن تستثمر إلا برضا وبعدالة للفرص، فمثلاً يجب أن لا يكون هنالك تدمير للأرض، أي استعمالها استعمالاً سيئاً لدرجة تدهورها فتنزع منه ويعاقب، فإفساد الموارد جريمة كبري واصلاحها من أكبر الحسنات، لأن الموارد ملك للجميع، فيجب استغلالها بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع (15: 2005)، لذا فالشارع الحكيم عنى بالحفاظ على المال وعدم اكتنازه وحفظه يكون باستثماره، فقد رسم الشارع الحكيم مجموعة من التدابير الكفيلة بالحفاظ على هذا المقصد، ومنها اعتبار الاستثمار واجباً شرعياً يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه بلا عذر(28: 2000، ص65).

1. 2. 3. منع التصرفات غير الرشيدة.

حرم الشارع جملة من التصرفات التي تحول دون تحقيق هذا المقصد في أرض الواقع كما في تحريم الاكتناز، فالاكتناز يحول دون الحفاظ على تنمية المال وزيادته، فهو يعطل المشاركة في النشاط الاقتصادي، مما قد يؤدي إلي زيادة نسبة العطالة في المجتمع، فتحريم الاكتناز يعد تدبيراً من التدابير الرشيدة التي اتخذها الشارع الكريم للحفاظ على مقصد استدامة تنمية المال وزيادته، وهنالك وسائل أخرى للحفاظ على المال وتنميته حرمها الشارع مثل الربا والغش والإسراف والتبزير.

1. 2. 4. منع الاحتكار.

تنمية المال واستثماره لا تنحصر في أيدي فئة قليلة من المجتمع، بل تكمن في إشراك عدد كبير من الأيدي العاملة في العمل الاستثماري من أفراد المجتمع لقوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"(سورة الحشر: الآية7)، لذا حرم الشارع الاحتكار، من منطلق أنه يؤدي إلي عدم تداول المال وتقلبه في أيدي متعددة، فالمحتكر يتحكم في السوق ولا يسمح لسواه أن يجتلب ما يجتلبه أو يصنع ما

يصنعه، ويحدد الأسعار فرضاً، فيشق على المجتمع، ولهذا لعن الإسلام المحتكر، قال صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"، ويمكن القول أن عدم استمرار تداول المال بسبب الاحتكار يقود المجتمع إلي الطبقية ويفضي إلي شيوع الجرائم والاستقراء في المجتمعات(28: 2000، ص74).

1. 2. 5. سلامة العملية الاستثمارية.

المستثمر هدفه مرضاة الله، فتصرفه محكوم بطاعة الله واجتناب نواهيه في السر والعلن، فالحلال والحرام لا ينطبق على نوعية الاستثمار فقط، وإنما يشمل أيضاً أساليب وطرق الاستثمار، أي أن كل العملية الاستثمارية تكون سليمة من الناحية الشرعية، جاء في تفسير الآية "يأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم"(سورة النساء: الآية29)، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن التجارة المشروعة التي تكون عن تراض بين البائع والمشتري(30: 1990، ص247).

1. 3. الضوابط الاقتصادية:

إن ضوابط الإسلام المتعلقة بجوانب الحياة الاقتصادية سواء في مجال الإنتاج والعمل أو المعاملات المالية والتجارية أو بالنسبة لعلاقات الأفراد مع بعضهم البعض وعلاقاتهم بالمجتمع في دائرة النشاط الاقتصادي فحدودها واضحة وشاملة فهي لم توضع لذاتها وإنما وضعت للبشرية ولتنظيم حياة البشر في المجال الاقتصادي (8: 1993، ص25).

1. 3. 1. المال وسيلة وليس غاية.

ينطلق المستثمر في الاسلام من مفهوم ان المال ليس وسيلة للتعالي والبغي والطغيان، كما في قصة قارون في القران الذي آتاه الله من ماله فتعالى على الناس، فهلك، فالطغيان بالمال وسيلة للدمار والخراب، قال تعالي: "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليه القول فدمرناها تدميرا"(سورة الاسراء: الآية16)، فنظرة الفرد للمال أنه لله وأنه وسيلة وليس غاية، فالنظرة الخاصة تولد الانانية والطغيان ثم الهلاك (29: د.ت، ص84).

1. 3. 2. أولوية المسلم في التجارة الدولية.

في مجال التجارة الدولية لابد أن تكون للدول الإسلامية الأولوية والأفضلية في التبادل التجاري والاقتصادي، بحيث تكون العلاقة مع الدول غير الإسلامية إلا للضرورة، ووفقاً لما يقتضيه الصالح العام للمسلمين في إدارة شؤونهم وسد حاجاتهم، فالدول الإسلامية أولى بالتبادل والتعاون في المنافع، وفي قصة أهل سبأ دليل، فقد كانوا في نعيم فلما جحدوا أصيبت زروعهم وأشجارهم ولم يبق لهم إلا ما يسد جزء يسير من حاجتهم مما اضطروا إلي الاستيراد من الخارج وجههم الله تعالى أن ينشدوا ذلك ابتداءً في بلاد مؤمنة وموحدة بالله سبحانه وتعالى وهي من القرى التي "باركنا فيها" فهذه دلالة على وجوب التعاون التجاري والاقتصادي بين الجماعات الإسلامية.

1. 3. 3. تحقيق مصلحة المسلمين.

ان اباحة تعامل المسلمين مع غيرهم يكون في اطار ما يحقق منافع ومصالح أساسية للإسلام والمسلمين، أي أن إباحة التعامل الاقتصادي معهم منوطة بجلب المنفعة أو دفع المضرة عن الدولة الإسلامية، وعدم تمكينهم من السلع الاستراتيجية أي لا توضع في الأولوية

(23: 1996، ص84)، أي عدم تمكينهم على كل ما فيه قوة على أهل الإسلام، وأن يكون النشاط في حدود المنفعة العامة، ورفض أي نشاط لا يسهم في حفظ الضرورات الخمسة "الدين والنفس والعقل والنسل والمال"، أو يخل بتوازنها وتماسكها أو يؤدي إلي الفساد (31: د.ت، ص312).

2. مقاصد الشريعة في الاستثمار

2. 1. أولويات الاستثمار

أن من مقاصد الشريعة للاستثمار، إتباع الاستثمار لمنهج الأولوية في الاستثمار لتحقيق المقاصد الشرعية، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجيه والثالث أن تكون تحسينية(3: 2001، ص7)، أما الضرورية فهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجد مصالح الدنيا على استقامة، وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وأما التحسينات فهي الأخذ بما لا يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنفها العقول الراجحات(6: 2003، ص286).

فتوجيه الاستثمار يجب ان يكون نحو الانشطة التي تحقق وتحافظ على المستوي الضروري من الحياة وصوناً للأركان الخمسة وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فحفظ الدين يتطلب تخصيص قدر كافي من الاستثمار ولإنشاء المساجد والمعاهد الخاصة بالعلوم الإسلامية، وحفظ النفس يتطلب توفير المأكل والملبس والمشرب والمسكن .. الخ، وحفظ العقل يتطلب بُعد الاستثمارات من المجالات المحرمة التي تضيع العقل كالمسكرات وغيرها، وحفظ النسل في أن تكون المشروعات موجهة للتنمية المستقبلية للنسل، أما حفظ المال فالمال هو لله وحده والإنسان خليفة في استخدامه فهو أمانة في يد البشر، والمحافظة عليه تكون في ترشيده وتوجيهه في ما شرع الله تعالى فحفظ المال يكون بنموه بالبحث عن أفضل المجالات الاستثمارية، وبعد إشباع الضروريات يأتي إشباع الحاجيات وهي تشمل الأشياء والأفعال التي تطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع المشقة كالتمتع بالطيبات، والحاجيات مكملة للضروريات، ثم إشباع الكماليات أي الاهتمام بالتحسينات والكماليات، وهي تلك الأمور التي لا تصعب الحياة بتركها، ولكن مراعاتها مما يسهل الحياة ويحسنها أي في هذه المرحلة توجه الاستثمارات إلي تحسين نوعيات المنتجات وتحسين الراحة والرفاهية للإنسان مثال ذلك الاستثمار في إنتاج سلع وخدمات راقية لا تتعدى نطاق الطيبات من الرزق التي أحلها الله لعباده(9: 1990، ص118).

2. 2. مقصد التحريم.

يتضح من الآيات الدالة على تحريم الربا أنها تنطوي على أحكام قطعية الدلالة في التحريم فضلاً عن أنها لم تشفع بقيام حالة الضرورة كاستثناء يرد على هذا الأصل العام في التحريم، كما هو الشأن بالنسبة لتحريم أكل أطعمة معينة كالميتة والدم ولحم الخنزير، أو بالنسبة لحالة الإكراه الذي يتعرض له المسلم في دولة غير إسلامية، فالحكم في الآيات والأحاديث المتعلقة بالربا مماثل – في قطعيته وعمومه وإطلاقه – للحكم الخاص بتحريم دخول المشركين منطقة المسجد الحرام للإتجار مع المسلمين حتى مع تيقن الضرر المادي للمسلمين من جراء الالتزام بهذا الخطر، فالواجب الابتعاد عن الحرام في كل اوجه المجال الاستثماري.

2. 3. مقصد الضرورة

وهي مشتقة من الضرر وهو النازل بما لا موضع له، قال المالكية الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك قطعاً أو ظناً أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظناً، قال الشافعية من خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخيفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفعته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله ووجد محرماً لزمه أكله، والضرورة تكون أو يصح الأخذ بها أو بحكمها وتخطي القواعد العامة في التحريم والإيجاب بسببها عندما تكون فعلية قائمة، أي أن يكون خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال يغلبه الظن حسب التجارب، أو أن يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة(6: 2003، ص286).

ومقصد الشرع عندما جعل للمضطر إباحة بقدر ما تحفظه من الهلاك ويستطيع أن يعيش بدونها أو بدون أكل المحرم إلا بقدر ما يشفي رمقه لا أكثر، سواء كان على المستوى الفردي أو الجماعي، هو حفظ النفس البشرية التي كرمها الله سبحانه وتعالي وحتي تقوي علي اداء الفرائض والقيام بعمارة الارض وواجب الخلافة، فواجب الوالي اذا اضطر المجتمع، بأن يُمَيِّز في الاستثمار بما يكفل الحياة بالقدر والكيفية المعلومة.

2. 4. مقصد التكليف.

إن الشارع لم يقصد من التكليف المشقة، وفي ذلك آيات دالة على ذلك، قوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"(سورة البقرة: الآية185)، وقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"(سورة البقرة: الآية 286)، ولو كان قصد الشارع المشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، وما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة وما جاء من النهي عن التعمق في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيض(2: 1991، ص93).

2. 5. لا ضرر ولا ضرار.

لقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم القاعدة الخالدة التي لا تخطي في تشريع مال أو اجتماع أو علم، يقول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"، وهي أساس إجماع فقهاء الشريعة على أن كل ضرر مؤكد مرفوع، وكل مصلحة مؤكدة مجلوبة وأن أحكام النصوص مشتملة على مصالح العباد ودافعة لأضرارهم، وما تكثر منفعته وتقل مضرته يكون مندوباً، وما يكون الضرر فيه مؤكد فهو حرام وما يغلب الضرر فيه يكون مكروهاً على مقدار ضرره، وما يتساوى فيه النفع والضرر يكون مباحاً، وعند التعارض بين الواجبات يقدم أقواها نفعاً وما لا يقبل التأجيل، وعند التعارض بين المحرمات والأضرار أي واحدة يقدم أقلها ضرراً فمن تردد بين الموت جوعاً وأكل مال الغير أكل من مال الغير ولو بالإكراه(24: 1994، ص15). حتى أن الضرر وكما يرى ابن القيم أنه من الحالات التي يجبر فيها الوالي بحكم ولايته المالك على بيع ما يملكه منعاً للضرر، يقول ابن القيم "أن عملية نزع الملكية من الأفراد لصالح الشعب أمر واجب، ويأثم الحاكم إن لم يقم به. قال

إذا قدر قوماً اضطروا إلى السكن في بيت إنسان لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك أو غيرها وجب على صاحبه بذله لا نزاع"(4: 1986، ص184).

2. 6. الضرورة تقدر بقدرها.

ومعنى القاعدة أن التسهيلات الشرعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الاستثناء من قواعدها العامة للاحتياج إليها، فقد ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، فترخيص الشريعة في السلم مع أنه بيع المعدوم الذي منعه النص العام، إنما هو نظراً لحاجة كثير من الناس إلي بيع منتجاتهم واستلاف أثمانها قبل إنتاجها للاستعانة على الإنتاج، وجميع الأحكام التي قدر الفقهاء تبدلها لتغيير الزمان أو لفساده، إنما تقرر أحكامها الجديدة وتتبدل تبعاً للحاجة، واعتبار العرف عاماً كان أو خاصاً وتحكيمه في الأحكام إنما هو استجابة لرأي الحاجة، ومن هنا يقدر الفقهاء أن الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار حاصلاً للفرد أو للجماعة، والحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة وتنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار وتتقيد بالشخص المضطر(18: د.ت، ص168)،(10: 1988، ص456)، وقد قرر فقهاء الحنفية والشافعية أن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، يقول الجويني "أن الحرام إذا طبق الزمان أهله، ولم يجدوا إلي طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر فإن الواحد المضطر لو صان ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجتهم، وتعدوها إلي الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد"(13: 1990، ص171).

2. 7. اولويات اللوازم الخمس

أن إشباع الحاجات يكون تبعاً لمدى أهمية السلع والخدمات في تحقيق اللوازم الخمس، إلي أنه يتعين المزج بين الأوزان المعبرة عن الأهمية للمجتمع وفقاً لترتيب اللوازم الخمس، فالاستثمار والعمل والإنتاج يكون وفقاً لترتيب اللوازم الخمسة يجعل الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل، يقول الله تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة "(سورة التوبة: الآية111)، فالدين قبل النفس والنفس قبل المال ، ويقول تعالى: "اعلموا إنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم"(سورة الأنفال: الآية 28)، فمحبة الله قبل محبة المال والولد، أي أن الدين أيضاً قبل المال والولد، أي أن الهيئات الشرعية أو المختصة بمراجعة الاستثمارات المختلفة تضع هذه اللوازم الخمسة نصب أعينها، فالمشروع يقيم من ناحية حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال(20: 1991، ص75).

2. 8. التعامل مع الاجنبي.

اباح الاسلام التعامل مع الاجنبي بقصد الاستفادة من الخبرات النادرة في العالم الاسلامي، والمتوفرة عند الاجنبي، فمثلاً عقد الرسول صلى الله عليه وسلم اتفاقاً مع يهود خيبر للاستفادة من خبراتهم الفنية والمالية فقد كانت الدولة الاسلامية تمتلك الأرض الخصبة كمورد من مواردها، وكانت في اشد الحاجة إلي توفير الطعام لمواطنيها وجيشها إلا أنها كانت عاجزة عن الاستغلال الأمثل لهذه الأرض بسبب قصور الامكانات المالية والفنية، وفي المقابل كان اليهود يملكون الامكانات الفنية والخبرة(16: 1999، ص135)، فالواجب التعامل

مع الاجنبي فيما ندر وجوده في العالم الاسلامي ضرورةً ومصلحةً عامة، واذا انتفت الندرة قُدم المسلم على غيره، والدليل على ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلاهم عندما أصبحت الدولة الإسلامية في قدرة على الاستغلال والاستثمار.

كما أن التعاون وحسن المعاملة على الخير والمحبة بين المسلم وغيره، ليست معناها أن يضحي المسلم بعقيدته وإيمانه، وإنما القصد تمهيد السبيل لحياة عملية قائمة على رعاية المصالح العامة للجميع، لأن ما يصيب الأمة بمجموعها من خير يؤثر على الجميع وتصيبهم منافعة وما تصيبها من شر ومأثم وكوارث تؤثر على الجميع أيضاً (7: 1989، ص29).

2. 9. جلب المصالح ودرء المفاسد

يقوم التشريع الإسلامي على مبدأ عظيم وهو رعاية المصالح وجلبها والنهي عن المفاسد والمضار، والمصلحة تفسر بالمنفعة، والمفسدة تفسر بالمضرة، سواء كان خاصاً أو عاماً عاجلاً أو آجلاً، فالعلم والربح والراحة والمتعة والصحة ونحوها كلها مصالح في ذاتها نافعة لأصحابها بأي طريق حصلت، أما الجهل والخسارة والتعب والمرض كلها مفاسد في ذاتها مفسدة بأصحابها(30: 1990، ص58)(25: 1987، ص58)، والمصلحة كما يقول الإمام الغزالي "هي المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينتهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"، وأشار الإمام الشاطبي إلي احتمال تغيير وجه المصلحة في الشؤون الدنيوية، بتغيير الظروف المحيطة بالمجتمع فقال: إنا وجدنا الشارع قاصراً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كانت فيه مصلحة جاز(18: د.ت، ص158)، فالأولي للدول الاسلامية تقديم الاستثمارات التي من شأنها جلب المصالح للعباد عن تلك التي قد تكون أقل مصلحة او تجر مفسدة.

2. 10. تحقيق مقاصد الخلق.

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاث أقسام: ضرورية وحاجيه وتحسينية.

فمصلحة الإنسان الضرورية هي ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الامتاع، ومصلحته الحاجيه المتعلقة بالمعاملات مثل القراض والمساقاة والسلم وكل المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ النفس وغيرها من الضروريات الممكنة، أما المصلحة التحسينية في المعاملات مثل المنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ.

ويجوز الإسلام التمييز في المعاملات مع الدول غير الإسلامية طبقاً لقاعدة المصلحة ورفع المفسدة، فالإمام يجوز له الأخذ بذلك استناداً إلي صنيع – سيدنا عمر – فلقد روى ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب، كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلي المدينة وسبب ذلك ما لمسه سيدنا عمر رضي الله عنه من حاجة المسلمين إلي الحنطة والزيت، فقرر للنبط معاملة مميزة بأن أجرى لهم تخفيضاً من شأنه أن يشجعهم على توفير احتياجات المسلين من الطعام، وكثرة دخولهم إلي ديار الإسلام، وهو يقودنا إلي المعاملة التفضيلية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول بناءاً على مصلحة متبادلة خاصة للمسلمين(14: 1985، ص287).

2. 11. تحقيق المصلحة للمفاهيم الاقتصادية.

إن المفاهيم الاقتصادية إذا كانت تحقق مصالح معتبرة شرعاً فهي من الحكمة وهي فكر إنساني مشترك، والشريعة الإسلامية تأخذ موقفاً ايجابياً من هذا النوع من المفاهيم وهو أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها وفي رواية فهو أحق بها.

وأما إذا كانت تهدف إلي ما اعتبرته الشريعة مفسدة، سواء كان مفسدة محضة أو مما فيه نوع مصلحة مع مفسدة غالبة، فإن الشريعة تأمر بتجنب ذلك وتهدد اعتباره، فهنالك مفاهيم اقتصادية مقبولة فالقاعدة الشرعية تقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة وفي المعاملات الصحة ما لم تتعارض مع نص شرعي أو قاعدة مستمدة من نص شرعي فهي تكون مفاهيم غير مقبولة ومثال ذلك مفهوم الندرة النسبية وهو يقوم على اعتقاد ندرة الموارد أو ندرة السلع بمعنى أن الندرة هي الأصل في الكون ولا غرابة في هذا القول عندما ينكرون وجود الله تعالى(27: 2000، ص47).

3. النتائج والتوصيات

3. 1. النتائج

3. 1. 1. مقاصد الشريعة الاسلامية في الاستثمار ان يكون في جميع الانشطة التي تحقق وتحافظ على المستوى الضروري من الحياة، بصيانة اركانها الخمسة (الدين، النفس، النسل، العقل، المال).

3. 1. 2. الإسلام يعتبر شمول الاستثمار للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع فرض كفاية، يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها، وضرورتها في عملية التنمية، ولذا تعطى الأولوية في خط الاستثمار لهذه الأنشطة دون المشروعات الثانوية التي يتحقق من جراءها أرباح كبيرة.

3. 1. 3. الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وليس على أساس الفوائد الربوية الثابتة المحرمة وفق قاعدة الغنم بالمغرم.

3. 1. 4. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي له ابعاد متعددة، فيها البعد الاقتصادي الذي يتمثل في تحقيق رغد العيش، وفيها البعد الروحي والنفسي والاجتماعي الذي يتمثل في سيادة القيم الروحية، وتحقيق الاستقرار والتوازن النفسي.

3. 1. 5. المسلم المستثمر يراقب نفسه خوفاً وخشيةً ورضوانا لله عز وجل.

3. 2. توصيات البحث:

3. 2. 1. توجيه الاستثمار الى المجالات التي تخدم المجتمع ولا تخرج من دائرة الحلال، ورفض كل المشروعات ولو ذات ربحية عالية تتاجر في شئ حرام.

3. 2. 2. رفع مستوى التعامل بالصيغ الإسلامية وذلك بإظهار القيم الحقيقية للإسلام ومدى المرونة التي يتمتع بها، واشاعة التطبيق الصحيح لتلك الصيغ.

3. 2. 3. تطبيق محلية الاستثمار حيث يكون الاستثمار لنفس المنطقة وما زاد للمناطق التي تحتاج الى إنعاش النشاط الاقتصادي فيها.

3. 2. 4. عمل مراكز متخصصة في كل دولة كمرحلة أولي تقوم بعمل بحوث في الاقتصاد الإسلامي وتقوم بجمع هذه البحوث لاستخراج خلاصة تكون لبنات أساسية وبداية لأساس في تجميع واستخلاص نظرية الاقتصاد الإسلامي.

– قائمة المراجع:

1. إبراهيم أحمد عمر: فلسفة التنمية رؤية إسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ت.
2. إبراهيم بن موسي "أبو اسحق الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
3. إبراهيم بن موسى "أبو اسحاق الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م.
4. أحمد الخضيري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، ط1، 1986م.
5. أحمد محي الدين أحمد حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في الأسواق العالمية، بنك البركة الإسلامي، ط1، البحرين، 1986م.
6. أحمد مصطفى عفيفي: الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، ط1، (مكتبة وهبه، القاهرة، 2003م).
7. المجمع المالكي "ماب": معاملة غير المسلمين في الإسلام، ج1، (مؤسسة آل البيت، المجمع المالكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1989م).
8. السيد على شتا: النظام الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1993م).
9. جليلة حسن حسين: الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1990م.
10. جميل محمد المبارك: نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ط1، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1988م).
11. يوسف كمال محمد: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط1، (دار الوفاء، المنصورة، 1995م).
12. يوسف كمال محمد: الإصلاح الاقتصادي رؤية إسلامية، ط1، (دار الهداية، 1992م).
13. يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد العام، ط1، (ستايرس للطباعة والنشر، 1990م).
14. محمد الشحات الجندي: قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
15. محمد هاشم عوض: جامعة الخرطوم، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، قسم الاقتصاد، مارس 2005م.
16. محمد محمد سيد أحمد عامر: البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر في العالم الإسلامي، ظافر للطباعة، ط1، القاهرة، 1999م.
17. محمد نجيب عوضين المغربي، الوجيز في المعاملات الشرعية "النظريات الفقهية"، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.
18. محمد عبد الله العربي: محاضرات في الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام، مطبعة الشرق العربي، ج1، د.ت.
19. محمد عبد المنعم عفر واحمد فريد مصطفي: التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م.
20. محمد عبد المنعم عفر: المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، مؤسسة مكة للطباعة، مكة المكرمة، ط1، 1991م.
21. محمد عبد المنعم عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام الدخل والاستقرار، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1981م.

22. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، (دار التبشير للنشر والتوزيع، 1990م).
23. نادية محمود مصطفي: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام "وقت السلم"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م.
24. عبد السميع المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، ط4، القاهرة، 1994م.
25. على أحمد السالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ط2، (مكتبة الفلاح، الكويت، 1987م).
26. على حافظ منصور: مبادئ الاقتصاد الوصفي ومن منظور إسلامي، 1992م.
27. عثمان بابكر: وقائع ندرة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ط1، (البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000م).
28. قطب مصطفي سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، 2000م.
29. رفعت السيد العوض: في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمارات النظام المالي رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، ط1، قطر، د.ت.
30. خالد بن عبد الرحمن المشعل: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1990م.
31. خديجة النبراوي: تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، تقديم على جمعة، (النهار للطبع والنشر والتوزيع).